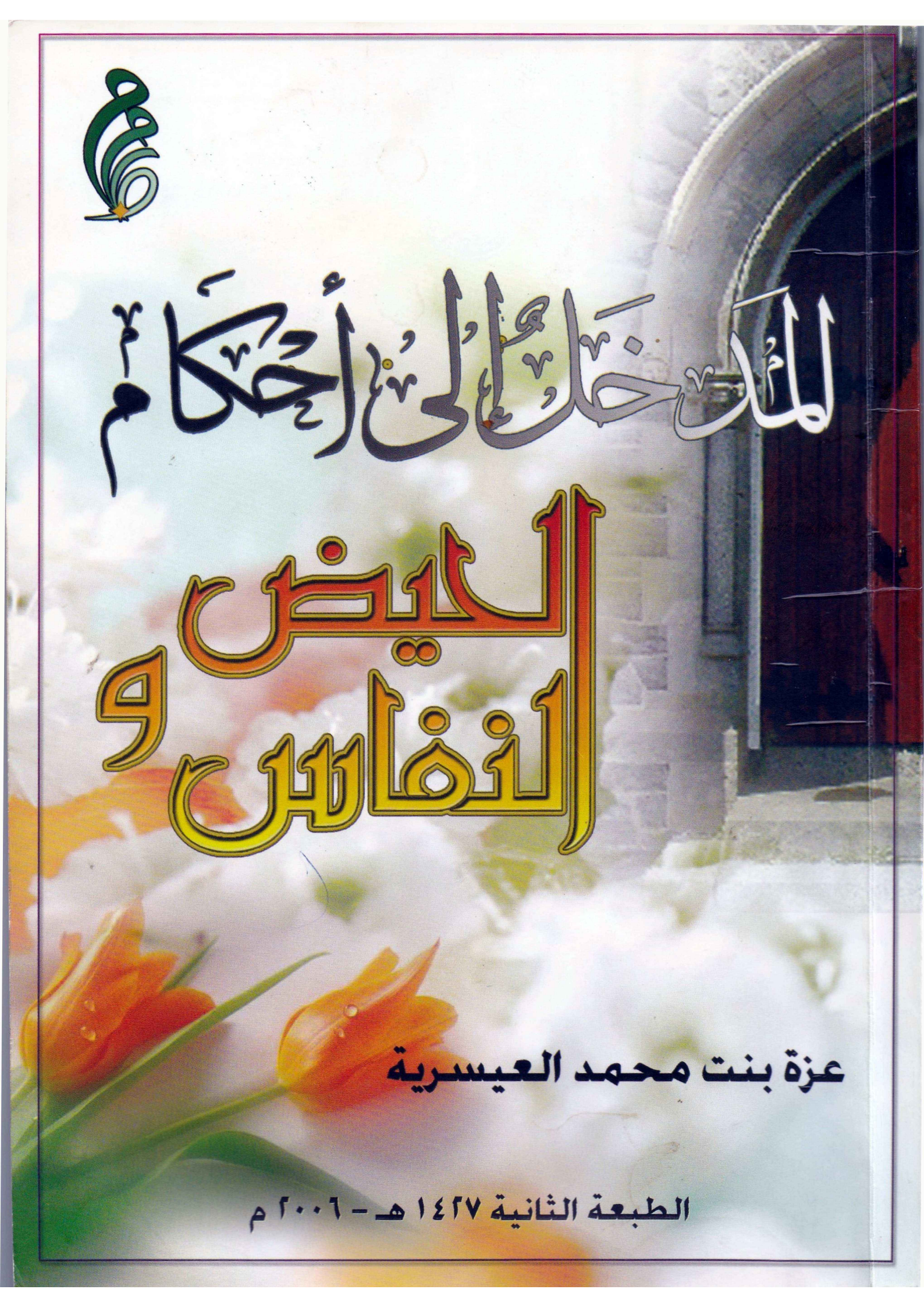

المدخل إلى أحكام الحيض والنفاس

عزة بنت محمد العيسرية

الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

المدخل إلى أحكام الحيض والنفاس

عزة بنت محمد العيسرية

الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/١٢٢

طُبــع بـمطــابـــع النهـضـــة ش.م.م
هاتف: ٢٤٥٦٣١٠٤، فاكس: ٢٤٥٦٣١٠٦ (٩٦٨+)

بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي ميز الإنسان على سائر مخلوقاته، و شرفه بالعقل الذي هو مناط التكليف، و خص كلا من الذكر و الأنثى بخصائص في التكوين و في التكليف بما يناسب فطرة كلٍّ منهما مصداقا لقوله سبحانه و تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد عبد الله و رسوله الذي أرشد أمته إلى أعظم المراشد و أحسن المناهج و أرشد المقاصد، صلى الله وسلم تسليما عليه و على آله و صحبه أجمعين. أما بعد فمن المعلوم أن أحكام الحيض و النفاس تترتب عليها صحة أعمال ثلاثة أركان من أركان هذا الدين و هي الصلاة و الصيام و الحج، بالإضافة إلى ما يتصل بالمعاشرة الزوجية والعـــدة. و لهذا تبرز الحاجة الملحة لوجود منهج علمي ميسر يسهل استيعابه في فترة قصيرة ، تستطيع بواسطته المرأة المسلمة حمل مفاتيح هذه المادة لتبني لنفسها أساسا و منطلقا في كيفية التعاطي مع الأحوال التي تصاب فترة الحيض و النفاس، وقد قمت بحمد الله وتوفيق منه بوضع هذا المدخل كخطوة لتحقيق هذا الهدف، وقد أسسته على القول الراجح لدى سماحة الشيخ الخليلي المفتي العام للسلطنة ـــ حفظه الله ـــ، ومن باب ولا تنسوا الفضل بينكم أقدم شكرا جزيلا و اعترافا بالفضل لشيخنا

الجليل حمود بن حميد الصوافي حيث تفضل
بمراجعة الفصول الثلاثة الأولى و قد ضمنت توجيهاته
فيها و كذلك الشكر موصول لأستاذنا الشيخ الفاضل إبراهيم بن ناصر الصوافي على توجيهاته التي كانت لها قيمة عظيمة ساعدت على إخراج الكتاب بالشكل الذي يراه القارئ بين يديه. و قد جعلته في أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: و يحتوي على ستة دروس حول التعريفات والمسائل التي تتعلق بالحيض.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بالاستحاضة و الأحكام المتعلقة بها و يحتوي على درسين اثنين.

الفصل الثالث: و به ثلاثة دروس حول الأمور التي تتعلق بالنفاس

الفصل الرابع: و يحتوي على ستة دروس بينت فيها الأحكام المشتركة بين الحيض و النفاس كترك الصلاة و الصوم، وما يتعلق بقراءة الحائض القرآن، ودخولها المسجد، و أدائها لشعيرة الحج و غير ذلك من القواعد الشرعية.

سائلة الله أن ينفع بهذا الكتاب و أن يجعله ذخرا يوم ألقاه و الله الموفق لما فيه خير الدنيا و العقبى.

غزة بنت محمد العيسرية

مسقط ــ غرة أنور الربيعين ١٤٢٦ هـ ــ ١٠ من إبريل ٢٠٠٥م

الفصل الأول: أحكام الحيض

في هذا الفصل تطلع أخي القارئ الكريم على الدروس التالية

الدرس الأول: الحيض

الدرس الثاني: الإثابة

الدرس الثالث: الإنتظار

الدرس الرابع: الطلوع و النزول

الدرس الخامس: التوابع

الدرس السادس: الطهر و أحكامه

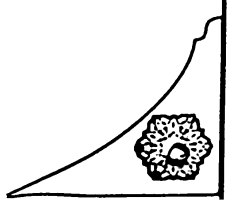

تمهيد:

يقول الإمام السالمي ـــ رحمه الله ـــ:[1]

فالحيض دم جاء من فتاة
قد بلغت تسعا من السنوات
من موضع الجماع يخرجنا
و هـــو من الصحـــة يحسبنا
لأنما طبيعة النســـــاء
رطوبـــة تنصب بالدمـــاء
تدفعه حرارة الطبيعة
في وقته بحكمـــة بديعـــة

(١) نور الدين السالمي ١ـــ جوهر النظام

الدرس الأول: الحيض

أولا: تعريف الحيض

الحيض لغة: الفيض، وقيل السيلان، و قيل الانفجار، والذي يرجحه سماحة الشيخ الخليلي ـ حفظه الله ـ أن الحيض بمعنى الفيض و إن لم يسل أو يقطر، ولا عبرة بالقلة ولا بالكثرة ما دام يحمل صفات الحيض.

و تعرف المرأة ذلك إن أشكل عليها بمسح الموضع بعلمها، وهو: شيء تتخذه المرأة من طين أو نحوه، ويمكن استبداله الآن بالمناديل الورقية تمسح به عرضاً و ليس طولاً، و هي ما بين القيام و القعود كهيئة الراكعة، فإن وجدت الدم بصفاته فهو حيض، و إلا فهو كامن ولا يعد حيضاً.[٢]

ولا يعتد بما فتش عنه من دم، و من تركت الصلاة بدم التفتيش وجب عليها إعادة الصلوات التي تركتها، قبل رؤية الدم الفائض، و عليها التوبة إلى الله.

الحيض اصطلاحاً: عرفه الإمام السالمي في مدارج الكمال[٣]:

الحيض دم خارج من قبل
أنثى يحيض مثلها لم تحمل
فخارج من قبل لذكر
أو حامل أو خارج من دبر
أو كان لم تبلغ من السنينا
تسعا فتلك علة يقينا

---

٢ قطب الأئمة، شرح النيل ج:١ ، ص:٢٠٥

٣ نور الدين السالمي، مدارج الكمال ص:١٢

و هو كما عرفه سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ بقوله: "هو الدم الأسود الثخين ذو الرائحة الذي يخرج من قبل المرأة في حين بلوغها تسع سنين و قبل أن تصل سن اليأس"[٤].

ثانيا: صفات دم الحيض

دم الحيض أسودٌ خَـتِـر: أي ثقيل لا يكاد يخرج من الثوب.

منتن: أي له رائحة كريهة، فلا بد أن يكون الدم في بدايته حاملاً غالبية هذه الصفات، و إلا لم يُـعَدَّ حيضا؛ فمثلاً من ترى في بداية حيضها صفرة أو كدرة، ثم يعقبها الدم الذي يحمل هذه الصفات، فإنها لا تعد الصفرة ولا الكدرة من حيضها، وتبدأ في الحساب منذ بداية الدم الذي يحمل غالبية هذه الصفات، وكذلك إذا كان الدم في بدايته رقيقا ولونه فاتحا فهو دم استحاضة وليس حيضا؛ و هذا الذي يفتي به شيخنا الخليلي ـــ حفظه الله[٥].

و قد أكده الإمام نور الدين السالمي ـــ رحمه الله ـــ في جوهر النظام[٦] بقوله:

فهو دم لكن يخالف الدما
حكما و وصفا مخرجا و حكما

---

٤ محاضرة ٧٩ مسألة للنساء فقط سماحة الشيخ الخليلي
٥ محاضرة الأساس في أحكام الحيض والنفاس ج٢ سماحة الشيخ الخليلي
٦ نور الدين السالمي: جوهر النظام ج: ١ ، ٢ص:٣٥٦

فلونـــه يكون ذا تلـــون
و ضبطه بالوصف أقوى ممكن
يضبط بالريح لأنه أذى
فمنتن الريح هـــو الحيض إذا
و جاء في الحديث أنه أسس
أي منتن الريح خبيث و نجس
و إن أتى من خارج من الرحـــم
لم يك ذاك حيضة فتلتـــــزم
بل استحاضة و ذا إن تنبجس
به عروق و له حكم النجس

ثالثا: سن الحيض

المرأة حتى يُحكَم لها بالحيض، لا بد أن يأتيها الحيض في الفترة بين أقل سن الحيض وأكثره؛ و أقل سن الحيض هو نهاية السنة التاسعة، و بالنسبة لسن الإياس هو نهاية الستين، على أن يكون حساب السن على حساب السنة الهجرية.[٧]

رابعا: سن الحيض

ذهب القطب ـــ رحمه الله ـــ في (الشامل) إلى اعتبار الأيام بالساعات؛ فتحسب أيام الحيض من ساعة نزول الدم الذي يحمل صفات دم الحيض إلى ساعة لمثلها في اليوم الذي بعده يوما، وما نقص عن ذلك ليس هو باليوم الكامل.

---

٧ فتوى لسماحة الشيخ الخليلي عن طريق لقاء شفهي

يقول سماحة الشيخ ـــ حفظه الله ـــ وهذا القول أقرب إلى النظر.[٨]

و إتماما للفائدة أنصح الأخت القارئة بإعداد استمارة سنوية لمتابعة أيام الحيض خلال العام، و الاحتفاظ بها من أجل معالجة النسيان لأن أحكام الحيض و النفاس تترتب عليها صحة أعمال ثلاثة أركان من أركان هذا الدين و هي الصلاة و الصيام و الحج، بالإضافة إلى ما يتصل بالمعاشرة الزوجية والعـــدة، و لا تعذر المرأة على جهلها، و لا على تهاونها. فإليك أختي المسلمة نموذجا طبقته كثير من الأخوات و وجدن من خلاله نجاحا في دقة الحساب، و ضبطا لعدتهن، و لا شك أن ذلك ينتج عنه حفظ الصلوات و غيرها من الأحكام المتعلقة بالحيض.

---

٨ فتاوى ـــ الكتاب الأول ـــ سماحة الشيخ الخليلي ص١٦

استمارة متابعة أيام الحيض لعام .....١٤ هـ

الشهر	بداية الحيض			نهاية الحيض			ملاحظات
	الساعة	اليوم	التاريخ	الساعة	اليوم	التاريخ	
المحرم							
صفر							
ربيع الأول							
ربيع الثاني							
جمادى ١							
جمادى ٢							
رجب							
شعبان							
رمضان							
شوال							
ذو القعدة							
ذو الحجة							

ملاحظات أخرى: .....

خامساً: استقرار العادة في الحيض

تستقر العادة في الحيض في المرة الرابعة؛ أي بعدما يمر على المرأة ثلاث حيضات متتالية ومتساوية في المدة، ففي المرة الرابعة تستقر العادة و تتخذها المرأة عادة لها.[٩]

سادساً: أقل الحيض و أكثره

القول الراجح عند سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، ولا يكون أكثر من عشرة أيام.

و الدليـــل على ذلك: الحديث الذي أخرجه الإمام الربيع رحمه الله في مسنده، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن أنس رضي الله عنهـــم جميعاً، عن النبي ﷺ أنه قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام، و أكثره عشرة أيام."[١٠]

يقول سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ: "هذا الحديث ثابت يجب الأخذ به، و قد تأيد ذلك ببحوث الأطباء في العصر الحديث، فإن أطباء العصر قالوا: بأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، اللهم إلا أن أحد الأطباء قال: عندما يزيد الحيض على عشرة أيام فتلك حالة شاذة نادرة، لا يمكن أن يقاس عليها، و بهذا تبين رجحان هذا القول من الناحية الطبية، كما تبين رجحانه من الناحية الشرعية، لثبوت الدليل الذي يدل عليه، و ثبوت الحديث دالٌّ

---

٩ ٧٩ مسألة للنساء فقط ـــ سماحة الشيخ الخليلي

١٠ رواه الإمام الربيع

عليه، كاف في الاعتماد عليه، و عندما يكون هناك دليل طبي يكون الأمر أقوى حجة و أدق معرفة.[11]

ومن المعلوم أن من اعتبر الحيض أكثره عشرة أيام، يرى أن الدم إن زاد عن عشرة أيام فهو استحاضة و ليس حيضاً، وكذلك إن ردفت المرأة بدم بعدما حاضت حيضتها السابقة، قبل أن تنتهي عشرة أيام من الطهر، ففي هذه الحالة تعتبر ما جاءها استحاضة و ليس حيضاً، وكذلك من اعتبر أقل الحيض ثلاثة أيام، فكل دم تراه المرأة إذا استمر بها أقل من ثلاثة أيام فهو دم استحاضة، سواء أكان يحمل صفات الحيض أم لا يحملها، و إنما تُستَثنَى من ذلك من تعودت أن لا ترى الحيض إلا يوما أو يومين فهذه تأخذ بما تعودت.

تنبيهات:

* إذا رأت المرأةُ الدمَ و به صفات دم الحيض في وقت يمكن أن تعده فيه حيضا، فإنها تترك له الصلاة، فإن استمر أقل من ثلاثة أيام فهو ليس بحيض، و عليها إعادة الصلوات.

* إذا استمر بالمرأة المعتادة الدم أكثر من عادتها، فإنها تنتظر يومين في الدم، و يوما و ليلة في التوابع، و إذا زادت المدة عن عشرة أيام، فليس لها الانتظار بعد العشر، وتعتبر الدم الذي زاد على العشر استحاضة فلا تترك له الصلاة.

* إذا دخل وقت الصلاة، ثم جاء الحيض قبل أن تصلي المرأة،

---

11 سماحة الشيخ الخليلي: محاضرة "٧٩ مسألة للنساء فقط"

فعليها أن تترك الصلاة، ثم تقضي تلك الصلاة فقط بعدما تغتسل من الحيض، مع ملاحظة إذا كانت تلك الصلاة سفرية فلتقضها سفرية سواء أكان القضاء في السفر او في الوطن، وإذا كانت وطنية فلتقضها وطنية حتى و إن قضتها في السفر، و قضاء الصلاة جائز في كل وقت، ما عدا الأوقات التي تحرم فيها الصلاة؛ وهي عند طلوع قرن من الشمس حتى ترتفع، وعند غروب قرن منها حتى تستكمل غروبها، وعندما تتوسط الشمس في كبد السماء حتى تنقلب إلى جهة الغرب، و ذلك في اليوم الشديد الحر ما عدا يوم الجمعة

* لا تترك المرأة الصلاة بمجرد خروج العلقة" الدم المتجسد" وحدها، إلا إذا صحبها بعض التوابع كالصفرة و الكدرة، وإنما اشترطوا التوابع معها حتى تتقوى العلقة بها، فتصبح بذلك كالدم الجاري، ولا تُعتبَرُ العلقة ولا العلقتان بلا صفرة حيضا، ولو تتابعت. و هذه العلقة ليست العلقة التي تسقطها الحاملُ فإن تلك لها حكم آخر سيأتي بيانه في فصل النفاس إن شاء الله تعالى.

* إذا رأت المرأة طهراً و دماً معاً، و لم تدر الأول منهما، فالذي يرجحه سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ ما يلي:[١٢]

---

١٢ محاضرة الأساس في أحكام الحيض و النفاس ج ١

* إذا كانت معتادة فتعطي للذي تنتظره، غالباً كان أو مغلوباً، و إذا كانت داخل وقتها فلتعط للغالب.
* و إذا كانت مبتدئة تبقى على الحالة التي كانت عليها، أي تستصحب الأصل فإذا كانت طاهرة تبقى على طهارتها ولا تلقي له بالا، و إن كانت حائضاً فتبقى على حيضها.

الأسئلة:

* عرف الحيض لغة وإصطلاحا؟
* ماذا يجب على من تركت الصلاة والصيام بدم التفتيش؟
* ماهي صفات دم الحيض؟
* ماهو بداية سن الحيض و ما هو بداية الإياس وهل يكون الحساب بالتاريخ الهجري أم الميلادي؟
* أذكر الحديث الذي يوضح أقل الحيض وأكثره؟
* كيف تحسب المرأة أيام حيضها؟
* متى تستقر العادة في الحيض؟
* هل تترك المرأة صلاتها بمجرد رؤية التوابع؟
* امرأة طهرت من الحيض وبعد مدة أقل من عشرة أيام من طهرها عاودها الدم مرة أخرى،فهل تعتبر ذلك الدم حيضا أم استحاضة؟
* إذا رأت المرأة دما في وقت الحيض وقد يصاحب ذلك بعض الآلام المعروفة ولكن صفة الدم النازل لا تكون كصفة دم الحيض تماما حيث يكون خفيفا أو أحمر غير داكن ثم يتبعه دم الحيض فهل تبدأ حساب أيام عادتها بمجرد خروج الدم الأول أم بخروج الدم الثاني؟.

* امرأة ليست لها عادة محددة في الحيض، حيث تختلف من شهر لآخر، ولا يتفق شهران في عدد واحد، ماذا تفعل في هذه الحالة؟

* إذا رأت المرأة المبتدئة دم الحيض واستمر بها لمدة يومين ثم رأت الطهر، فهل يعتبر هذا حيضا أم استحاضة مع ذكر السبب؟

* إذا كانت المرأة عادتها في الحيض أكثر من عشرة أيام، فما حكم الدم الذي يأتيها بعد العشرة الأيام؟

ملاحظة:

للتأكد من الإجابة ارجع إلى شريط الأساس في أحكام الحيض والنفاس الجزء الثاني لسماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ من إصدارات تسجيلات مشارق الأنوار

الدرس الثاني: الإثابة

أولا: تعريف الإثابة

الإثابة: عبارة عن رجعة الدم أخذا من ثاب يثوب بمعنى رجع، والهمزة للتعدية، ومفاد هذا الاصطلاح: أن الحيض أعيد إليها مرة ثانية بعد وجود الطهر و تمام الوقت المعتاد، و الإثابة للمعتادة فقط، و ليست للمبتدئة.[١٣]

ثانيا: شروط الإثابة

* أن لا تكون مدة الحيض الأصلية والطهر الفاصل والدم الذي بعده تجاوزت في مجموعها أقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام، وذلك بأن تكون مثلا أيامها خمسة وتطهر يومين ثم يعود إليها الدم يوما أو يومين أو ثلاثة أيام، أما لو كانت أيامها سبعة مثلا، ورأت الطهر يوما أو يومين، ثم تبعه دم لمدة ثلاثة أيام أو أربعة أيام، فهو دم استحاضة لا تترك له الصلاة ولا الصوم.

* أن تتكرر هذه الإثابة على وجه واحد، وذلك بأن لا تتفاوت أيامها في الثلاث المرات التي تأخذ بها في الاختبار.

* أن لا تتفاوت أيضا أيام الطهر الفاصلة بين الدمين بحيث تكون تارة يوما وتارة يومين أو ثلاثة، وإنما تتكرر على وتيرة واحدة. والخلاف إن كان التفاوت حسب الساعات لا حسب الأيام بناء على هذا الرأي فإنها تجمع الدم الأخير إلى

---

١٣ ــ سماحة الشيخ الخليلي ــ الفتاوى الكتاب الأول ــ ص ١٨

الدم الأول بعد أن يتكرر لها ذلك ثلاث مرات مع مراعاة الشروط المذكورة، وتربط أيام الطهر الفاصل مع أيام الدم بحيث تجعلهما كأيام الحيض حكما، وإن كانت تصلي وتصوم فيها، وقيل لا تلتفت إلى الدم الذي يأتيها بعد أيامها المعتادة مع فاصل طهر بين الدمين ولو تكرر لها ذلك مرارا كثيرة، وهو قول أهل المغرب من أصحابنا.[١٤]

* إذا اختل شرط من شروط الإثابة فلا يعطى الدم حكم الحيض بل هو استحاضة.

تنبيه:

* الذي يرجحه سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ في الإثابة أن حكم الطهر الفاصل بين الدم الأول والدم الثاني في حكم الحيض، و لذلك قال بكراهة الوطء في ذلك الطهر، وإن كانت المرأة تصلي فيه وتصوم.

١٤ سماحة الشيخ الخليلي ـــ الفتاوى الكتاب الأول ص١٨

الأسئلة

* عرف الإثابة؟
* ما هي شروط الإثابة؟
* ما حكم الوطء والصلاة والصيام في أيام الطهر الفاصل بين الدم الأول والدم الثاني (الإثابة) ؟
* إمرأة اغتسلت من دم الحيض الذي اعتادت مدته ستة أيام وبعد يومين عاودها الدم لمدة ثلاثة أيام وهكذا استمر بها الحال لمدة ثلاث مرات متتالية فهل يعتبر الأخير دم حيض أم استحاضة؟
* ذكر سماحة الشيخ في إحدى محاضراته أن مسألة الأصول والبناء تحتمل ثلاثة عشر قولا اذكرها.

للتأكد من الإجابة يرجع إلى محاضرة ٧٩ مسألة للنساء فقط.

الدرس الثالث: الانتظار في الحيض

أولا: تعريف الانتظار

الانتظار: هو أن تبقى المرأة بعد انتهاء أيامها فترة تنقطع فيها عن الصلاة بسبب استمرار الدم أو توابعه.

ثانيا: مدة الانتظار

الانتظار في الدم يومان و في التوابع يوم و ليلة، و الدليل على ذلك ما ذكره القطب في الشامل، قال: علمت أن انتظار الحيض في الدم يومان و هو قول ابن عباس "الانتظار يومان " ثم ذكر لماذا قدم أثر ابن عباس على حديث أسماء الحارثية الذي يرويه الإمام جابر بن زيد، قال: بلغني أن امرأة تسمى أسماء الحارثية كانت مستحاضة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها:" اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيها فإن دام بك الدم فاستظهري بثلاثة أيام فصلي ". رواه الربيع في مسنده. قال القطب ــ رحمه الله ــ: و في الأثر أن المأخوذ به ما ذكر عن ابن عباس، ووجهه عندي أنه قال عن رسول الله ﷺ ، لا عن اجتهاد فكان مقدماً على حديث أسماء، لأنه يفيد قاعدة كلية، و حديثها ــ أي أسماء ــ يفيد قاعدة مخصوصة تحتمل الترخيص لها.[١٥] و بهذا القول يفتي سماحة الشيخ الخليلي حفظه الله.

---

١٥ قطب الأئمة، شامل الأصل والفرع ج١ ص: ٢٣٧ ــ ٢٣٨

تنبيهات

* الانتظار للمعتادة فقط، و بشرط ألا يتجاوز أقصى مدة الحيض، و هي عشرة أيام.

* المبتدئة و التي ليست لها عادة، والناسية لعادتها، لا تنتظر بعد العشر، و إن دام بها الدم بعد العشر فعليها أن تغتسل وتصلي.[١٦]

* الانتظار يسقط تلقائياً ببلوغ أقصى مدة الحيض؛ فمثلاً امرأة عادتها تسعة أيام تنتظر إلى اليوم العاشر ثم تغتسل وتصلي حتى لو استمر بها الدم.

* انتظار الدم يزيل انتظار غير الدم، بمعنى إذا دخلت الانتظار بالتوابع، ثم انقلب إلى دم أو العكس، فإنها تنتظر يومين.[١٧]

* الذي عليه فتوى سماحة الشيخ ـــ حفظه الله ـــ أن حساب الانتظار يكون من ساعة إلى ساعة.

* إذا رأت المرأة الطهر و هي في مدة الانتظار، فعليها أن تغتسل؛ لأنها بالانتظار تنتظر الطهر لا غير.[١٨]

---

١٦ سماحة الشيخ الخليلي محاضرة الشيخ كهلان يسأل والمفتي يجيب

١٧ المرجع السابق

١٨ المرجع السابق

* حكم أيام الانتظار حكم الحيض، فليس على المرأة إعادة الصلاة التي تركتها في أيام الانتظـــار، ولا تغتسل بعد انتهاء عادتها، إذا استمر بها الدم أو التوابع، و إنما تغتسل بعد أيام الانتظار، وعليها إعادة الصيام الذي تركته في أيام الانتظار، بلا خلاف.[١٩]

الأسئلة

* عرف الانتظار؟
* كم مدة الانتظار في الدم وكم مدته في التوابع؟
* كيف تحسب المرأة أيام الانتظار؟
* ما حكم أيام الانتظار؟
* إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تكمل مدة الانتظار فهل تغتسل أم عليها إكمال مدة الانتظار؟
* امرأة دخلت الانتظار بالتوابع ثم أنقلب إلى دم فكم تكون مدة انتظارها ؟

---

١٩ سماحة الشيخ الخليلي محاضرة الشيخ كهلان يسأل والمفتي يجيب

الدرس الرابع: الطلوع و النزول

أولا: تعريف الطلوع و النزول:

الطلوع: هو زيادة أيام الحيض، و **النزول**: هو نقصان أيامه و أقصى حالات الطلـــوع عشرة أيام،

ثانيا: كيفية الطلوع و النزول:

القول الذي عليه فتوى سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ أن الطلوع بثلاث مرات؛ أي إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام مثلا، و استمر بها الدم إلى ستة أيام في ثلاث حيضات متتالية، فإنها في المرة الرابعة تطلع عادتها إلى ستة أيام بدلاً من خمسة أيام. بينما النزول يكون بمرتين؛ فإذا كانت المرأة مثلاً عادتها خمسة أيام و استمر بها الدم لمدة أربعة أيام فقط خلال مرتين متتاليتين، فإنها في المرة الثالثة تنزل عادتها إلى أربعة أيام بدلاً من خمسة أيام.[٢٠]

مثـال على الطلـوع:

أيضاً سبعة أيام و اغتسلت بعد الانتظار، أي بعد سبعة أيام وكذلك في الحيضة الثالثة استمر بها الدم سبعة أيام واغتسلت بعد الانتظار، ففي الحيضة الرابعة تتحول عادتها من خمسة أيام إلى سبعة أيام

---

٢٠ سماحة الشيخ الخليلي: محاضرة ٧٩ مسألة للنساء فقط

مثال على النزول:

امرأة عادتها خمسة أيام، و في أحد الشهور رأت الطهر البين بعد ثلاثة أيام فاغتسلت و صلت، و هكذا في الحيضة التالية استمر بها الدم ثلاثة أيام فقط فاغتسلت و صلت، ففي الحيضة الثالثة تتحول عادتها من خمسة أيام إلى ثلاثة أيام.

ثالثا: شروط الطلوع و النزول

* في الطلوع لا بد من أن تكون مدة الزيادة في الدم متساوية، و في ثلاث حيضات متتالية.
* في النزول لا بد من أن تكون مدة النقصان في الدم متساوية و في حيضتين متتاليتين.

الأسئلة

* ما هي أقصى مدة للطلوع ، و ما هي أدنى مدة للترول؟
* بكم مرة تتم حالة الطلوع، و بكم مرة يتم الترول؟
* أذكر مثالا على الطلوع و آخر على الترول.

الدرس الخامس: التوابع

أولا: حكم التوابع

حكم التوابع حكم ما قبلها؛ فإن سبقها دم الحيض فهي حيض إن كانت في أيام الحيض أو في أيام الانتظار؛ و إن سبقها طهر فلها حكم الطهر، و الدليل الجمع بين الحديثين؛ أثر أم عطية، و حديث عائشة ــ رضي الله عنهما ــ فعن أم عطية قالت: " كنا لا نعد الصفرة و الكدرة شيئا "[٢١] و في بعض الروايات: " بعد الطهر شيئاً"[٢٢]هذا بعد رؤية الطهر.

و عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: " لا تطهر المرأة حتى ترى القصة البيضاء"[٢٣] و أثر عائشة ثبت مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، و هذا في أيام الحيض.

ثانيا: أنواع التوابع

التوابع أنواع؛ منها:

الكُدْرة: بضم الكاف و سكون الدال، و هو ماء متغير ليس على لون الدم.

الصفرة: وهو ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.[٢٤]

---

٢١ رواه البخاري والنسائي وابن ماجه

٢٢ رواه أبو داود والطبراني

٢٣ رواه الإمام الربيع

٢٤ نور الدين السالمي، معارج الآمال : ج٤ ص: ٦١

التَّرِيـــــــــَّةُ: وهي غـُسالة الدم عقب طهرها، و قيل: هي الماء المتغير دون الصفرة، و قيل: الدفعة من الدم.[٢٥]

الجفاف: و هو انقطاع الدم و التوابع. و يعطى حكم التوابع للمرأة التي تطهر بالقصة البيضاء، إذا رأت الجفاف و لم تر القصة البيضاء؛[٢٦] لأجل حديث السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ: " لا تطهر المرأة حتى ترى القصة البيضاء".

العلقة: و هي عبارة عن دم متجسد.[٢٧]

---

٢٥ نور الدين السالمي، معارج الآمال : ج٤

٢٦ سماحة الشيخ الخليلي ـــ محاضرة ٧٩ مسألة للنساء فقط.

٢٧ قطب الأئمة ، شرح النيل، ج ١ ، ص: ٢٠٢ إلى ٠٣ بتصرف

الأسئلة

* ما حكم التوابع ؟ و ما الدليل على ذلك ؟
* ما هي أنواع التوابع؟
* إذا رأت المرأة التوابع في الأيام المعتادة للحيض و قبل نزول الدم، فهل تترك لها الصلاة؟ و لماذا؟
* متى يعد الجفاف من التوابع؟

الدرس السادس: الطهر و أحكامه

اولا: علامات الطهر

للطهر علامات مشهورة وهي:

القصة البيضاء: هي ماء أبيض يشبه القرطاس الأبيض أو المناديل الورقية البيضاء ، وتكون ناصعة البياض.

الجفوف، أو الجفاف: و هو تيبس مكان الدم و نقاؤه من الدم وتوابعه.

بلوغ أقصى مدة للحيض: وهو انتهاء أيامها المعتادة مع الانتظار إن كانت لها عادة، أو انتهاء عشرة، أيام لمن عادتها عشرة أيام أو لمن لم تكن لها عادة؛ فمثلاً لو أن امرأة مبتدئة، أو ناسية لعادتها، أو ليست لها عادة، أكملت عشرة أيام منذ بداية حيضها، واستمر بها الدم بعد العشر، فعليها أن تغتسل وتصلي بعد العشر، ولو لم تر الطهر.

ثانيا: الأقوى في الطهر

القصة البيضاء أقوى من الجفاف، فمن اعتادت الطهر بالجفاف تكون القصة البيضاء طهرا لها، ومن اعتادت الطهر بالقصة البيضاء، لا يكون الجفاف طهرا لها، بل يكون الجفاف حكمه حكم التوابع،[٢٨] لأجل حديث السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ "لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء"[٢٩]

---

٢٨ محاضرة الشيخ كهلان يسأل والمفتي يجيب

٢٩ رواه الإمام الربيع

و إذا اشتبهت القصة البيضاء على المرأة، تناظرها بالشيء الشديد البياض، مثل القرطاس الأبيض.

تنبيهات:

* لا يشترط في القصة الكثرة، و إنما يشترط فيها الفيض، أي تفيض من مكانها وأن تكون ناصعة البياض مع مراعاة درجات البياض على حسب حالات النساء.

* ليس للمرأة أن تصلي بطهر التفتيش، فمن صلت بطهر التفتيش وجب عليها إعادة الغسل بعد رؤية الطهر البين، وإعادة الصيام إن كانت قد صامت قبل رؤية الطهر البين.

* إذا كانت المرأة تطهر بالقصة البيضاء، و في مرة من المرات رأت الجفاف عند نهاية أيامها، فإنها تنتظر يوما و ليلة، ثم تغتسل، و أما إذا كانت ممن يطهرن بالجفاف، ورأت القصة البيضاء، فعليها أن تغتسل مباشرة دون انتظار.[٣٠]

* إذا رأت المرأة القصة، ولكن لونها يميل إلى الصفرة، فحكمها حكم التوابع، أي على المرأة أن تنتظر يوما وليلة ـــ هذا إن استمرت بعد انقضاء أيامها ـــ ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي.[٣١]

* إذا كانت المرأة تطهر بالقصة البيضاء ولكنها لم تر القصة في ثلاث حيضات متواليات، فإنها في المرة الرابعة تنتقل إلى عادة الجفاف، أي يكون الجفاف طهرا لها.[٣٢]

---

٣٠ سماحة الشيخ الخليلي محاضرة الشيخ كهلان يسأل والمفتي يجيب

٣١ ن المرجع

٣٢ ن المرجع

* قضاء الصلاة جائز في كل وقت، ما عدا الأوقات التي تحرم فيها الصلاة؛ وهي عند طلوع قرن من الشمس حتى ترتفع، وعند غروب قرن منها حتى تستكمل غروبها، وعندما تتوسط الشمس في كبد السماء حتى تنقلب إلى جهة الغرب، و ذلك في اليوم الشديد الحر ما عدا يوم الجمعة.

ثالثا: الطهر في أيام الحيض

إذا رأت المرأة الطهر في أيام حيضها، فعليها أن تغتسل و تصلي، و ليس عليها إعادة الصيام الذي صامته في هذه الأيام، و بالمثال يتضح المقال.

المثال الأول: امرأة جاءها الدم يومين ثم رأت الطهر البين الذي لا شبهة فيه ثم راجعها الدم في بقية أيام حيضها فهل هذا حيض أم لا؟.

الجواب: عليها أن تغتسل و تصلي عند رؤيتها الطهر، و لو في داخل أيامها، ثم إذا عاودها الدم في أيام حيضها، تعطيه حكم الحيض، و هكذا، و قيده بعض العلماء بشرط أن تكون أيام الحيض أكثر من أيام الطهر، أو مساوية لها.[٣٣]

المثال الثاني: امرأة حائض، يوماً ترى دماً، و يوماً لا ترى الدم كيف تفعل؟

الجواب: إذا كانت مبتدئة تأخذ بمسألة الأصل و البناء، مع اختلاف الأقوال فيها، و إن كانت معتادة تترك الصلاة

---

٣٣ سماحة الشيخ الخليلي محاضرة ٧٩ مسألة للنساء فقط

عند رؤية الدم، و تغتسل و تصلي عند رؤية الطهر، و قيده بعض العلماء بأن تكون أيام الحيـــض أكثر من أيام الطهر، أو مساوية لها، و إلا لا يعدونه حيضاً.

المثال الثالث: إذا رأت المرأة الطهر البين في أيام حيضها:

أولا: هل تنتظر يوما ثم تغتسل أم تغتسل مباشرة ؟

الجواب: عليها أن تغتسل مباشرة و لا تؤخر الصلاة.

ثانيا: إذا كانت تطهر بالقصة البيضاء، ولكنها رأت جفافا في أيام حيضها ماذا تصنع؟

الجواب: لا تلتفت إلى ذلك الجفاف ما دامت اعتادت الطهر بالقصة البيضاء، و تترك الصلاة إلى نهاية أيامها، ما لم تر القصة البيضاء.

ثالثا: إذا كانت تطهر بالجفاف ورأته في أيام حيضها، ماذا تفعل ؟

الجواب: ما دامت تطهر بالجفاف، واعتادت ذلك، فإنها إذا رأته تغتسل وتصلي.

رابعا: إذا كانت تطهر بالجفاف ورأت القصة البيضاء، ماذا تفعل؟

الجواب: إذا رأت القصة البيضاء فهي طاهرة، ولو كانت عادتها أن تطهر بالجفاف كما تقدم.[٣٤]

---

٣٤ سماحة الشيخ الخليلي محاضرة الشيخ كهلان يسأل والمفتي يجيب

تنبيهات:

* إذا رأت المرأة الطهر داخل أيام الحيض فعقبته التوابع فحكم التوابع حكم الطهر. [٣٥]

رابعا: أكثر الطهر و أقله

الذي عليه فتوى سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ أن أقل الطهر عشرة أيام، وهذا القول مبني على أكثر الحيض و هو عشرة أيام، ولا حد لأكثره، أي الطهر، وهو قول الجمهور. لأن الطهر هو الأصل، و الحيض إنما هو شيء زائد على الأصل، و لذلك لا ينبغي أن يحدد الأصل بمقدار معين في أكثره، وكذلك لا يوجد دليل لتحديده اللهم إلا الاستقراء.[٣٦]

و أقل الطهر يحسب من ساعة إلى ساعة مثلها، و على هذا فلا يمكن أن تكمل المرأة عشرة أيام من غير أن تصلي خمسين صلاة، و من هنا فأقل الصلوات التي تصليها في أقل الطهر خمسون صلاة.

تنبيهات:

* إذا اعتادت المرأة أن ترى دم الحيض، ثم ترى الجفاف، ثم ترى القصة البيضاء، قبل أن تنهي عشرة أيام، فتعتبر طاهرة بالقصة البيضاء، وحكم الجفاف هنا كحكم التوابع؛ أي كحكم الصفرة أو الكدرة أو الترية. أما إذا كانت لا ترى القصة إلا بعد الخروج من العشرة أيام، فهنا تعتبر الجفاف

---

٣٥ سماحة الشيخ الخليلي ، سؤال أهل الذكر في ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ

٣٦ سماحة الشيخ الخليلي: محاضرة ٧٩مسألة للنساء فقط

طهرا لها، وتغتسل بعده مباشرة، ولا يعنيها شئ إذا رأت القصة البيضاء بعد ذلك في أيام الطهر.[٣٧]

* إذا رأت المرأة الدم قبل أن تنهي عشرة أيام الطهر فتعتبره استحاضة إلى أن تكمل عشرة أيام، ثم تحسبه حيضا بعد العشر إن كان يحمل صفات دم الحيض.[٣٨]

الأسئلة

* أذكر ثلاث علامات من علامات الطهر، مع التعريف المختصر.

* ما هي أقوى علامات الطهر؟ مع ذكر الدليل.

* امرأة معتادة على الطهر بالقصة البيضاء، و في مرة من المرات رأت الجفاف بعد انتهاء أيامها، فماذا تفعل؟

إذا رأت المرأة القصة البيضاء، و معها شيء من الصفرة مع نهاية أيامها، فهل تغتسل و تصلي؟ و لماذا؟

ماذا على المرأة إذا اغتسلت بطهر التفتيش؟

متى تنتقل المرأة التي تطهر بالقصة البيضاء إلى الطهر بالجفاف؟.

* ما هي أقل أيام الطهر؟ و كيف تحسب المرأة أيام الطهر؟

إذا رأت المرأة المعتادة في نهاية أيام حيضها طهرا و حيضا معا، فبأيهما تأخذ على حسب ما رجحه سماحة الشيخ الخليلي حفظه الله.

---

٣٧ سماحة الشيخ الخليلي: محاضرة فتاوى نسائية : ج ٢

٣٨ سماحة الشيخ الخليلي ، سؤال أهل الذكر، ٢٥ من ذي الحجة ١٤٢٥ هـ

الفصل الثاني الاستحاضة

تطالع أخي القارئ الكريم في هذا الفصل الدرسين التاليين:

الدرس الأول: تعريف الاستحاضة و صفتها

الدرس الثاني: أحكام الاستحـــاضة

تمهيد:

يقول الإمام نور الدين رحمة الله عليه[٣٩]:

المستحاضـــات من النـــساء
من دام فيهـــا أحد الدمـــاء
فإن تكن مبدئة في دمهـــا
فابن على ما مر أصل حكمها
تجعل عشـــرا حيضها أكثر ما
للحيض و العشرين طهرا فاعلما
فإن تكـــن تميز الدمـــين
فتحصـــر المحيض في الثـــخين
و إن أتى الرقيق صلت بعدما
تطهرت و فـــرز ذين لزمـــا
و إن تكن تعـــود ت سبيلا
طهرا و حيضـــا كان ذا دليلا
و إن تكن ناسية للمدة
فإنها تكـــون كالمبـــــدأة

٣٩ نور الدين السالمي ـــ مدارج الكمال ص: ١٢ ـــ ١٣ بتصرف

الدرس الأول: تعريف الاستحاضة وصفتها

أولا: تعريف الاستحاضة

لغـــة: هي اسم مفعول من استحاضت المرأة إذا اتصفت بالاستحاضة.

اصطلاحاً: هي دم يخرج من عروق تنقطع في فم الرحم، قال رسول الله ﷺ ـــ في صفة دم الاستحاضة:"إنه دم عرق".

وعرف القطب الاستحاضة فقال: الاستحاضة جريان الدم من المرأة في غير أوانه..[٤٠]

ثانيا: صفة دم الاستحاضة

يوصف دم الاستحاضة بأنه دم أحمر رقيق، و هذا غالبي؛ لأنه قد يوصف الأسود الثخين بأنه دم استحاضة، إذا استمر بعد أقصى الحيض، أو أستمر مدة أقل من ثلاثة أيام ، أو جاء قبل انقضاء أقل مدة للطهر.

ثالثا: كيف تميز المرأة دم الاستحاضة

يعرف دم الحيض من دم الاستحاضة بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

المعاينة: و هو التمييز، فما رأته في البداية؛ أي في بداية خروجه يخالف صفات الحيض فهو استحاضة.

الزمان: فما تراه في زمن الصبا، أو الإياس، أو الحمل، أو في أقل الطهر فهو استحاضة، أو الدم الذي استمر بالمرأة مدة أقل

---

٤٠ قطب الأئمة : شرح النيل ، ج ١ ، ص: ٢٠٩

من ثلاثة أيام، وهو أقل الحيض أو زاد عن عشرة أيام فهو دم استحاضة أيضا.

زوال الحال: فالدم الذي تراه بسبب الجماع الأول، أو بسبب تناول دواء، فهو استحاضة، على القول المشهور لا تعده حيضا إلا إن استمر ثلاثة أيام أو أكثر، وكان يحمل صفات دم الحيض، فيعتبر حيضا حينئذ، أما الذي تراه بسبب خوف أو قفز، أو حمل شيء ثقيل لا تعده حيضا إلا إذا استمر بعد زوال الحال. [41]

---

[41] قطب الأئمة : شر النيل، ج ١ ص: ٢٠٩ ــ ٢١٤ بتصرف

الأسئلة

* عرف الاستحاضة لغة و اصطلاحا.
* اذكر ثلاث طرق تميز بها المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة مع الشرح.

الدرس الثاني: أحكام المستحاضة

أولا: حكم المبتدئة المستحاضة

المبتدئة والناسية لعادتها والتي ليس لها عادة لهن نفس الحكم في الاستحاضة؛ وهو أن تبقى المستحاضة إلى أقصى وقت للحيض، ثم تغتسل و تصلي، و هذا القول هو الذي عليه العمل، و أقصى وقت الحيض عشرة أيام، و ليس عليها إعادة الصلاة التي تركتها في هذه العشر وإذا استمر بها الدم فلتصلي عشرا وتترك الصلاة عشرا وهكذا. ٤٢

ثانيا: حكم المعتادة المستحاضة

يقول سماحة الشيخ الخليلي في محاضرة الأساس في أحكام الحيض والنفاس:

أولا: " إن كانت المرأة لها ميقات، فتعول على ميقاتها المعتاد، و على ذلك يحمل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للمرأة المستحاضة و هي فاطمة بنت أبي حبيش ـــ رضي الله عنها "اتركي الصلاة أيام إقرائك"٤٣، أي اتركي الصلاة أيام حيضك المعتاد، و معنى ذلك إن كان لها وقت معين بحيث تحيض مدة معينة، و تطهر مدة معينة، ترجع إلى ما اعتادته من الحيض والطهر، و تأخذ ذلك ميقاتا لها: و يؤكد ذلك أيضا ما جاء

---

٤٢ سماحة الشيخ الخليلي : محاضرة الشيخ كهلان يسأل و المفتي يجيب.

٤٣ رواه النسائي و الترمذي و ابن ماجة

في الرواية الأخرى أنه قال لها: " إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة، و إذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك و صلي".[٤٤]

ثانيا: إن كانت المرأة لها وقت و لكنه غير منتظم فإما أن تكون قادرة على التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة أو غير قادرة، فإن كانت قادرة على التمييز بحيث تعطي للحيض ما كان أسود ثخينا ذا رائحة ، فلا ريب أنها في هذه الحالة تأخذ بذلك وتجعل ما عدا ذلك استحاضة .

ثالثا: إن لم يكن أي شيء مما سبق فأقرب الأقوال إلى اليسر أنها تعتبر عشرة أيام حيضا وعشرة أيام طهرا ، وتترك الصلاة لمدة عشرة أيام ، وتغتسل وتصلي لمدة عشرة أيام أخرى ، هذا من ناحية أنه أيسر .[٤٥]

ثالثا: حكم دم الاستحاضة

دم الاستحاضة دم نجس يجب تطهير الموضع منه، ولا يوجب الاغتسال، وإنما يوجب الوضوء فقط، و على المستحاضة ما على الطاهرة تماماً من صلاة و صوم و غيرها من العبادات.

رابعا: حكم غسل المستحاضة

غسل المستحاضة مستحب وليس بواجب والدليل الحديث الذي في مسند الإمام الربيع ـــ رحمه الله ـــ من طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: للأنصارية حين سألته فقالت: يا رسول الله، أثج ثجا،

---

٤٤ رواه الإمام الربيع

٤٥ محاضرة سماحة الشيخ الخليلي الأساس في أحكام الحيض والنفاس ج١

٤٦ رواه الإمام الربيع

فقال: "اغتسلي واستثفري وصلي".[٤٦] استثفري: أي احتشي بالقطن، واغتسلي: تعني بعد انقطاع الحيض. وإنما الواجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة للحديث الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد، قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال:" المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. "[٤٧]

خامسا: حكم صلاة المستحاضة

المستحاضة لا تدع الصلاة، بل واجب عليها أداء الصلاة.

ففي الحديث الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: " قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: "إني لا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال لها: "إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة، وإذا أدبرت وذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي ."[٤٨]

وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ لأم حبيبة حين استحيضت: "انتظري أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي فإذا رأيت شيئا من ذلك توضي وصلي ولو قطر على الحصير ".[٤٩]

نفهم من هذين الحديثين أن المستحاضة تجب عليها الصلاة، فإذا أرادت الصلاة نظفت الموضع و احتشت أو وضعت فوطة صحية تقي بها الدم عن ملابسها، و صلت بالثوب الطاهر، وإن شق عليها أداء كل صلاة في وقتها، فلها أن تجمع صلاة الظهر

---

٤٧ رواه الإمام الربيع

٤٨ رواه الإمام الربيع

٤٩ رواه أحمد

مع العصر، والمغرب مع العشاء، مع ملاحظة إتمام الركعات في الجمع وليس قصرها إن كانت في الوطن.

وبما أن المستحاضة مأمورة بالصلاة، فبلا شك أنها يجب عليها الصوم، ويجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف وسجدة التلاوة والطواف و الاعتكاف، أي تفعل كل ما تفعله المرأة الطاهرة.

سادسا: حكم وطء المستحاضة

وطء المستحاضة مباح، وهذا القول مروي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما، قال عكرمة: كان الصحابة رضي الله عنهم يغشون أزواجهم وهن مستحاضات. وهذا القول هو الذي يؤيده شيخنا الخليلي ـــ حفظه الله ـــ.[٥٠]

سابعا: عدة المستحاضة

إذا كانت المرأة معتادة و استطاعت أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فتنقضي عدة طلاقها بعد أن تغتسل من الحيضة الثالثة من وقوع الطلاق، وإذا كانت لا تستطيع التمييز فتنقضي عدة طلاقها ما بين خمسين إلى ستين يوما، لأنها تكون قد حاضت ثلاث مرات، وهي كالتالي: عشرة أيام طهر ثم عشرة أيام حيض ثم عشرة أيام طهر ثم عشرة أيام حيض ثم عشرة أيام طهر ثم عشرة أيام حيض، فتكون بهذا أكملت ستين يوما منذ وقع طلاقها وبهذا تنتهي عدتها.

٥٠ سماحة الشيخ الخليلي: الفتاوى: الكتاب الأول ص:٢٣

الأسئلة

* ما حكم الغسل من الاستحاضة، مع ذكر دليل من السنة؟.
* متى تنقضي عدة المطلقة المستحاضة غير المميزة؟
* هل يجوز وطء المستحاضة؟، و ما الدليل على ذلك؟

الفصل الثالث: أحكام النفاس

يحتوي هذا الفصل على الدروس التالية:

الدرس الأول: في تعريف النفاس و متى تترك الحامل الصلاة إذا رأت أسباب الولادة

الدرس الثاني: كيف تحسب عدة النفاس ــ أقل النفاس وأكثره ــ ثبوت العادة في النفاس ــ الانتظار في النفاس

الدرس الثالث: حكم النفساء المبتدئة ــ عدة التي ولدت سقطا ــ حكم خروج المولود و لم يكن معه دم ــ الطهر و أحكامه في النفاس.

تمهيد:

يقول الإمام السالمي رحمه الله في جوهر النظام:٥١

و هو دم يخرج عند الولد
كالحيض إلا في مزيد الأمد
فإنه للأربعين حـــــدا
أكثره و العشر أدنى عــدا
و للنسا في ذلك اعتياد
تلتــزم الفتــاة ما تعتــاد
و كل ما أتى من الدماء
في وقتها فهو نفاس جائي
و إن تكن قد ولدت بهيمة
أو لحمة قبيحــة ذميمــة
و عندها قد جرت الدماء
فهو نفاس ما به مــــراء

٥١ نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ٢، ص: ٣٦٦

الدرس الأول: أحكام النفاس [١]

أولا: تعريف النفاس

النفاس في اللغـــة: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي "نفساء" ونسوة "نفاس" وليس في الكلام فعلاء يجمع أيضا على فعال غير نفساء و عشراء، ويجمع أيضا على"نفساوات" وعشراوات، .وامرأتان "نفساوان." وقد"نفست" المرأة بالكسر "نفاسا" و"نفست "غلاما على ما لم يسم فاعله، والولد "منفوس"وفي الحديث:"ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار.٥٢

النفاس في الاصطلاح: يقول الإمام السالمي ـــ رحمه الله٥٣ـــ:

و خارج من الدما مع الولـــد
هو النفاس كان كامل الجسد
أو ناقصا أو لحمة في العادة
ليست تكون دونمـــــا ولادة

و عرفه نور الدين السالمي ـــ رحمه الله ـــ في المعارج بقوله: "النفاس هو الدم الخارج من المرأة مع الولد سواء أكان ذلك الولد كامل الجسد أو كان ناقصا أو كان لحمة لا تكون في العادة دون ولادة فكل ذلك الدم دم نفاس".٥٤

---

٥٢ محمد الرازي ـــ مختار الصحاح ص:٣٨٧
٥٣ نور الدين السالمي، مدارج الكمال، ص:١٣
٥٤نور الدين السالمي ـــ معارج الآمال ج٤ص: ١١٤

ثانيا: ترك الحامل الصلاة إذا رأت أسباب الولادة

تترك المرأة الصلاة عند خروج الولد كاملاً؛ أي عندما يخرج جميع ما تحمله في بطنها، سواء أكان الجنين مكتملا أم غير مكتمل الخلقة، ٥٥ وكذلك الصيام إلا أن تتركه قبل الولادة بعذر المرض فذلك جائز، لأن الله أباح الفطر للمريض مع القضاء

تنبيه

* الصلاة لا تسقط عن المرأة بمجرد شعورها بآلام الولادة، ولا بمجرد بدء خروج الدم أثناء بدايات الطلق، فإذا دخل وقت الصلاة، و لم تستطع المرأة أن تصليها بسبب آلام الولادة وهي مخاطبة بهذه الصلاة، فعليها أن تتوضأ ولتستعن بمن حولها في الوضوء، ولتؤد الصلاة كيفما أمكنها، فلتصل قائمة بالهيئة المعهودة للصلاة، فإن لم تستطع صلت قاعدة، فإن لم تستطع صلت مضطجعة، على جنبها الأيمن مستقبلة للقبلة، فإن لم تستطع صلت مضطجعة على جنبها الأيسر مستقبلة القبلة، فإن لم تستطع صلت مستلقية على ظهرها ووجهها إلى السماء، و تكون رجلاها مما يلي القبلة؛ أي تمد رجليها باتجاه القبلة، وتومي للركوع والسجود، ويكون إيماؤها للسجود أخفض من الركوع، حسب طاقتهاو وسعها، فإن لم تستطع مستلقية فلتقرأ الصلاة إلى تمامها بقراءة ألفاظها، مع عقد نية

---

٥٥ الشيخ الخليلي ــ محاضرة الأساس في أحكام الحيض والنفاس ج٢

أداء فريضة الله عليها، فإن لم تستطع فلتكيفها بقلبها، فإن لم تستطع فلتكبر عن كل صلاة خمس تكبيرات، فإن لم تستطع التكبير فقد سقط عنها فرض الصلاة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٥٦.

ملاحظة: يشترط في الصلاة طهارة الجسد والثوب والبقعة فعلى المرأة في حالة الطلق مراعاة ذلك إن أمكن لها وإن تعذر ذلك بسبب كثرة الدم أثناء الطلق وخروجه غير الإرادي فلتصل على الحالة التي تستطيع عليها يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . ٥٧

٥٦سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٥٧سورة التغابن الآية ١٦

الأسئلة

* اذكر تعريف الإمام السالمي للنفاس كما ورد في مدارج الكمال.

* متى تترك الحامل الصلاة إذا رأت أسباب الولادة؟

اذكر صفة صلاة المريض؟

الدرس الثاني: أحكام النفاس [٢]

أولا: كيف تحسب عدة النفاس

تحسب عدة النفاس من الساعة التي وضعت المرأة فيها الحمل إلى ساعة مثلها في اليوم الذي بعده يوما، و هكذا حتى ترى الطهر.

ثانيا: أقل النفاس و أكثره

أقل النفاس عشرة أيام و أكثره أربعون يوماً، ففي حديث أم سلمة قالت: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف". رواه الترمذي و أبو داود و أحمد.

وروي من طريق آخر أنها قالت: " كنا نقعد من نفاسنا أربعين يوما إلا أن نرى الطهر، قبل ذلك، فنغتسل ونصلي". هذا إذا أستمر بالمرأة الدم أما إذا رأت المرأة الطهر قبل بلوغها الأربعين فعليها أن تغتسل مباشرة ، والحجة على أن أقل النفاس عشرة أيام هي أن النفاس بمنزلة حيضة، وأكثر الحيض عشرة أيام، فيكون أقل النفاس كأكثر الحيض؛ و معنى أن أقل النفاس عشرة أيام، أي لا تتخذ عادة لها أقل من عشرة أيام، و لكن لا بد من الصلاة إن رأت الطهر و لو قبل مرور العشر، وليس عليها إعادة للصلوات التي تركتها إذا استمر بها النفاس أقل من

عشرة أيام، لأن الذي يؤكده أنه نفاس خروج الولد.

يقول الإمام السالمي ـــ رحمه الله ـــ في مدارج الكمال:

عشـــرة أيـــام أقلـــه و في
أكثـــره بالأربيعـــن تكتـــفي[٥٨]

تثبت العـــادة في النفـــاس بثـــلاث مرات متتالية، بشرط أن تكون منتظمة في المدة، ثم في المرة الرابعة تتخذها المرأة عادة لها، أما إذا مرت على المرأة ثلاث مرات ولكن العادة فيها مختلفة، فهذه المرأة تكون حكمها حكم المبتدئة التي ليست لها عادة.[٥٩]

ثالثا: الانتظار في النفاس

انتظار النفساء المعتادة لمن عادتها أقل من أربعين يوما، تنتظر مع الدم ثلاثة أيام، و مع التوابع يوما و ليلة، ولا انتظار بعد الأربعين، هذا القول هو الذي عليه فتوى سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ، مع ملاحظة أن المبتدئة والتي ليست لها عادة والناسية لعادتها لاانتظار لهن.

---

٥٨ نور الدين السالمي، مدارج الكمال، : ١٢

٥٩ سماحة الشيخ الخليلي، محاضرة الأساس في أحكام الحيض و النفاس، ج ٢

الأسئلة

* كيف تحسب عدة النفاس؟
* ما أقل النفاس و ما أكثره؟.
* كم مدة الانتظار من النفاس؟
* متى تثبت العادة في النفاس؟

الدرس الثالث: أحكام النفاس [٣]

أولا: حكم النفساء المبتدئة

النفساء المبتدئة والتي ليست لها عادة والناسية لعادتها كل هذه الأصناف لها نفس الحكم، وهو كل دم تراه داخل الأربعين فهو نفاس، كذلك إذا رأت الطهر داخل أيامها تغتسل وتصلي، وإذا رجع الدم عادت إلى النفاس، وإذا استمر بها الدم حتى استكملت الأربعين يوما فإنها تبادر إلى الاغتسال، فإن الأربعين هي منتهى مدة النفاس، وتكون بعد تلك المدة مستحاضة ولا انتظار عليها.

ثانيا: عدة التي ولدت سقطا

السقط: هو ولادة المرأة ولداً غير كامل، و الحكم أنها تعتبر نفساء، حتى ولو أخرجت دماً، كما أن لكل مرحلة من السقط عدة معينة.

فعدة النطفة أربعة أيام، والعلقه سبعة أيام، و المضغة غير المخلقة أربعة عشر يوماً، و المضغة المخلقةً واحد و عشرون يوماً، وتام الخلقة أربعون يوما..[٦٠] وهذا القول هو الذي يرجحه سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ.[٦١]

مع ملاحظة أن هذا إذا استمر بها الدم ولا إنتظار بعد هذه المدد، أما إذا انقطع الدم قبل هذه المدد، ورأت الطهر البين، فإنها تغتسل وتصلي[٦٢].

---

٦٠ القطب محمد بن يوسف أطفيش ـــ شامل الأصل والفرع ج١ص٢٤٦

٦١ سماحة الشيخ الخليلي: الأساس في أحكام الحيض و النفاس ، ج٢

٦٢ سماحة الشيخ الخليلي: سؤال أهل الذكر ٢٠ من ذي الحجة ١٤٢٥ هـ

ملاحظة: إذا استطاعت المرأة أن تميز السقط إذا كان نطفة أو علقة .... إلخ، فتعتد مباشرة على النحو السابق ذكره في عدة السقط، وإذا لم تستطع التمييز عليها أن تسأل الطبيبة المختصة عن طور الجنين، حتى تكون على بينة من أمرها، وإن تعذر ذلك فعليها أن تتذكر عمر الجنين، مع مراعاة إذا كان الجنين متوفى قبل خروجه من البطن ففي هذه الحالة يحسب عمره من لحظة تكوينه إلى اللحظة التي عرفت الأم فيها وفاته، و ليس الى لحظة خروجه.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ المؤمنون ١١- ١٤

و أخرج الإمام مسلم عن حذيفة بن أسيد ـــ رضي الله عنه قوله ﷺ :" إذا مر بالنطفة ثنـــتان و أربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها و خلق سمعها و بصرها و جلدها و لحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، و يكتب الملك، ثم يقول: يارب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، و يكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أُمـــر و لا ينقص"[٦٣] و لتسهيل تمييز هذه المراحل التي

---

٦٣ كتاب القدر صحيح مسلم

يمر بها الجنين نجد أن كتب الطب المتخصصة قد حددتها بدقة علمية مبنية على التجارب و الدراسات المستفيضة، و يمكننا أن نستخلص من كتاب الدكتور محمد علي البار تبيين هذه المراحل كما يلي:

* مرحلة النطفة: ٧ أيام [الأسبوع الأول منذ تلقيح البييضة]
* مرحلة العلقة: ٢١ يوما [أي الأسبوعين الثاني و الثالث]
* مرحلة المضغة: ٢٨ يوما [أي الأسبوع الرابع]
* مرحلة العظام و العضلات و التصوير: ٤٩ يوما [الأسابيع: الخامس و السادس و السابع].[٦٤]
* مرحلة تمام الخلقة: بعد مرحلة العظام إلى نهاية الحمل.

ثالثا. حكم خروج المولود و لم يكن معه دم

إذا خرج المولود و لم يخرج معه دم فواجب على المرأة أن تغتسل وتصلي لأنها طاهرة، وحجة الاغتسال لأنها نفساء، بعدما خرج من بطنها ولد .

يقول الإمام نور الدين السالمي ـــ رحمه الله ـــ في جوهره:

و إن تكن قد ولدت من غيرما
دم فطاهـــر تكـــــون فاعلما
و الغسل للصلاة حتما واجب
و هو من السنة حكما واجب [٦٥]

٦٤ د. محمد علي البار ـــ خلق الإنسان بين الطب و القرآن

٦٥ نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ٢، ص:٣٦٦ : و قوله واجب في الشطر الأول بمعنى لازم و هو الوجوب الشرعي، و في الشطر الثاني تعني ثابت و هوالوجوب اللغوي، ففيه الجناس المماثل

رابعا: الطهر و أحكامه في النفاس

أولا: علامات الطهر و هي

القصة البيضاء: وذكرنا صفتها في فصل الحيض.

الجفاف: وقد سبق ذكره أيضا.

بلوغ أقصى مدة للنفاس: و هي انتهاء عدة النفساء المعتادة مع الانتظار ثلاثة أيام للدم، ويوم وليلة للتوابع، هذا إذا كانت الأيام المعتادة أقل من أربعين يوما، أو انتهاء أربعين يوما للمبتدئة والتي عادتها أربعون يوما.

ثانيا: الطهر داخل أيام النفاس

إذا رأت النفساء الطهر البين داخل نفاسها فعليها أن تغتسل وتصلي، وإذا عاودها الدم تعود نفساء وهكذا حتى تنقضي عادتها إن كانت معتادة، أو حتى تكمل الأربعين إن كانت مبتدئة.

الأسئلة

عدد أطوار الجنين مع ذكر عدة السقط لكل طور؟

علل وجوب الاغتسال على المرأة التي تلد من غير نزول دم ، و دعم قولك بما قاله الإمام السالمي في جوهر النظام.

ما هي علامات الطهر في النفاس؟ مع شرح موجز لكل علامة.

الفصل الرابع:
أحكام الحائض و النفساء

يحتوي هذا الفصل على الدروس التالية:

الدرس الأول: حكم الصلاة و الصوم ــ حكم استخدام موانع الحيض

الدرس الثاني: حكم قراءة القرآن ــ حكم سجدة التـــلاوة

الدرس الثالث: حكم دخول المسجد ــ حكم الطواف بالبيت و الاعتكاف

الدرس الرابع: حكم وطء الحائض ــ حكم بدن الحائض

الدرس الخامس:حكم طلاق الحائض ــ عدة طلاق الحائض ــ

الدرس السادس: الغسل من الحيض

تمهيد

يقول الإمام نور الدين السالمي ـــ رحمه الله ـــ في مدارج الكمال :

الصوم و الصلاة و الطواف
و سجدة الذكر و الاعتكاف
تلاوة الذكر مرور المسجـــد
و المس للمصحف حرم فابعد
لحائض و نفسا و جنـــب
و الوطء من هاتين فلتجتنب
و ليبدلوا الطواف و الصياما
و الاعتكاف هكذا تمامـــا
و ركعتين للطواف و ليعد
صلاته دونهما من غير بـــد [٦٦]

أحكام النفاس تضاهي أحكام الحيض، حتى قال بعضهم: النفاس حيض طالت أيامه، ومعنى ذلك أن حكمهما واحد إلا في المدة.

٦٦ نور الدين السالمي. مدارج الكمال، ص: ١٣

الدرس الأول: أحكام الحائض و النفساء [١]

أولا: حكم الصلاة و الصوم

منعت الحائض و النفساء من الصلاة و الصيام، أي حرام عليهما الصلاة والصيام، سواء أكان فرضا أم نفلا، فقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال:"ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل من إحداكن"، فقلن: يا رسول الله، و ما نقصان عقولنا و ديننا، فقال: " أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل"، قلن: بلى، قال: " فذلك نقصان عقلها، ثم قال: أليس إذا حاضت المرأة لم تصل و لم تصم؟. قلن: بلى، قال: "فذلك نقصان دينها"[٦٧].

وفي حديث أخر "إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة..."[٦٨].

وعلى الحائض و النفساء وجوب بدل الصيام دون الصلاة، و الدليل ما يروى عن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: " كنا نؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة ". و الحكمة في ذلك دفع المشقة عن المرأة، لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، و الصوم لا يتكرر في السنة إلا مرة واحدة، فناسب أن يحط عنها المتكرر، و يلزم ما لم يتكرر، وفي ذلك حكمة بالغة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦٩]

---

٦٧ رواه البخاري

٦٨ رواه الربيع

و لا يخفى أن الصيام الذي تؤمر المرأة ببدله، إنما هو الصيام الواجب.

و كذلك تلزم المرأة ببدل الصلاة التي أتاها الحيض بعد دخول وقتها، و لم تتمكن من أدائها، وهي مخاطبة بها، فتقضي تلك الصلاة فقط بعد أن تغتسل، و كذا إذا رأت الطهر من الحيض و وقت الصلاة باق فلا بد من أدائها بعد الاغتسال. يقول الإمام السالمي ـــ رحمه الله ـــ:

و يرفع الحيض الصلاة عنها
و يمنع الصلاة حالا منها
لكنها تقضي الصلاة حتما
و لا قضاء للصلاة حكما
و إن أتاها الحيض بعدما دخل
وقت الصلاة يلزمنها البدل
لأنه توجه الخطاب
به إليها و كذا الإيجاب
و إن تكن قد طهرت من قبل
خروجه فإنها تصلي.[٧٠]

---

٦٩ سورة البقرة ، آية ١٨٥

٧٠ محاضرة الشيخ كهلان يسأل و المفتي يجيب

ملاحظة

و الأحوط للمرأة إذا جاءها الحيض عند دخول وقت صلاة الظهر و لم تتمكن من أدائها فلتقض الظهر و العصر معا وكذلك إذا جاءها عند دخول وقت المغرب و لم تتمكن من أدائها فإنها تقضي المغرب و العشاء، و ذلك للخروج من دائرة الخلاف عملا بقول من يقول باشتراك الأوقات.

ثانيا: حكم استخدام موانع الحيض

لا يجوز للمرأة استخدام موانع الحيض، إلا للضرورة التي تخاف فيها فوات المصلحة كالحج والعمرة، وبين ذلك سماحة الشيخ الخليلي في كثير من فتاواه ومنها ما يلي:[٧١]

السؤال: ما حكم تصرف المرأة التي تستخدم دواء يمنع نزول الحيض في شهر رمضان لأنها لا ترغب في تضييع أيام من رمضان ؟

الجواب: هي آثمة بذلك، لأنها متسببة لضرر نفسها، ومتسببة لعدم انتظام أمر صلاتها، فإن استعمال هذه الأدوية يؤدي إلى عدم انتظام الدورة الشهرية، وهو مع ذلك يؤدي إلى الضرر بالجسم؛ لأنه احتقان لمادة جعل الله تبارك وتعالى الطبيعة تفرزها، فمنع هذا الإفراز يؤدي إلى الضرر، والضرر غير جائز، فلا نرى جواز ذلك لأجل صيام رمضان، لأن الله قد جعل لها منه مخرجا، وهو القضاء، بخلاف أيام الحج إن خافت

---

٧١ محاضرة الشيخ كهلان يسأل و المفتي يجيب

فوات الرفقة، إن انتظرت طهرها لتطوف طواف الإفاضة.

الأسئلة

* أذكرالدليل الذي ينص على وجوب قضاء الصوم على الحائض
* أذكر بيتا من جوهر النظام للشيخ السالمي يدل على وجوب قضاء الصلاة التي دخل وقتها ثم جاء المرأة الحيض قبل أن تصليها.
* ما حكم استخدام موانع الحيض في شهر رمضان من أجل حبس الحيض؟

الدرس الثاني: أحكام الحائض و النفساء [٢]

أولا: حكم قراءة الحائض للقرآن

لا يجوز للحائض قراءة القرآن و لا يجوز لها مس المصحف، و الدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٧٢ ومن السنة الحديث الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ في الجنب و الحائض و الذين لم يكونوا على طهارة : " لا يقرأون القرآن و لا يطأون مصحفا بأيديهم حتى يكونوا متوضئين "٧٣ . و جاء في شرح المسند للإمام نور الدين السالمي ـــ رحمه الله- متوضئين بمعنى متطهرين الطهور المشروع للعبادة، و الغاية عائدة إلى جميع الأصناف الثلاثة، والوضوء من الجنب والحائض لا يتم إلا بعد الطهر، فكأنه قال في حقهما: حتى يطهروا و يتوضؤوا٧٤.

و المنع من القراءة ليس لنجاسة الحائض، لأن المؤمن لا ينجس، و لكن تعظيماً للقرآن. و الحائض لا يجوز لها كتابة القرآن؛ لأن القل م أحد اللسانين. إلا أن سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ رخص لطالبة العلم الحائض والنفساء أن تكتبا القرآن في الإمتحان إذا تعذر عليهما تأجيله فقط و خافتا فوات مصلحة.٧٥

---

٧٢ الواقعة: ٧٩

٧٣ رواه الربيع

٧٤ نور الدين السالمي، شرح الجامع الصحيح ج ـــ ١ ص: ٢٩

٧٥ الشيخ الخليلي محاضرة الأسلس في أحكام الحيض والنفاس ج٢

و قد رخص العلماء للحائض و النفساء في قراءة جزء من الآية من أجل الاستشهاد أو الرد على القارئ، و كذا إن كانت خائفة و أرادت الاستئناس بالقرآن، فلها أن تقرأ حتى يدرأ و يرفع الخوف عنها. و يجوز للحائض أن تقرأ نصف البسملة كأن تقول: ﴿بسم الله﴾ من أجل التبرك وتمنع من الإتيان بالبسملة كاملة لأنها آية ويجوز لها التعوذ من الشيطان الرجيم. و أما بقية الكتب ككتب التفسير وكتب الحديث وكتب الفقه إذا كانت الكلمات القرآنية أقل من الكلمات غير القرآنية فيجوز لها مس ومطالعة مثل هذه الكتب، وإذا كان العكس: أي الكلام القرآني أكثر من غير القرآني فلا يجوز لها ذلك كما أن الحائض يجوز لها أن تذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة، والصلاة على الرسول ﷺ وكذلك تأتي بأوراد النوم و اليقظة، وأوراد الصباح والمساء، و غير ذلك من الأوراد، إلا الأوراد القرآنية فلا تأتي بها.

ثانيا: حكم سجدة التلاوة

سجدة التلاوة لا يجوز للحائض أن تسجدها؛ لأنه يشترط في السجدة طهارة الجسد و الثوب و الموضع كالصلاة، وهي تفتقد لهذا الشرط لأنها على غير طهارة.

الأسئلة

* هل يجوز للحائض كتابة القرآن الكريم؟
* هل يجوز للحائض أن تسجد سجدة التلاوة؟ و لماذا؟
* علل جواز التعوذ للحائض و النفساء و عدم جواز البسملة لهما.

الدرس الثالث: أحكام الحائض و النفساء [٣]

أولا: حكم دخول الحائض للمسجد

الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، تعظيما و تنزيها للمسجد، ورفعا لمكانته. و ذلك لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[٧٦] ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ دلالة على أن الجنب لا يقرب المسجد، و حكم الحائض والنفساء كحكم الجنب في هذه المسألة. و قال تعالى في سورة الحج: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[٧٧]فإن الآية و إن كانت في تطهير البيت الحرام، فحكم سائر بيوت الله كحكمه، لقوله تعالى في سورة النور: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾[٧٨] و روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنها قالت: لما رأى رسول الله ﷺ وجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد قال:" وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض و لا جنب"[٧٩]واستثنى العلماء دخولها للضرورة، حتى تزول تلك الضرورة يقول الإمام نور الدين السالمي في جوهره:[٨٠]

---

٧٦ النساء: ٤٣
٧٧ الحج الآية: ٢٦
٧٨ النور: ٣٦
٧٩ رواه أبو داود
٨٠ نور الدين السالمي ـــ جوهر النظام ص ٣٦٠

و تمنع المسجد لا تدخلـــه

و المس للمصحف لا تفعـــله

و جائز دخولها للمسجـــد

لضـــرر، فإن يزل لا تقعـــد

وحكم مصلى النساء كحكم المسجد، أي لا يجوز للحائض أن تدخله، سواء كان لاصقا بالمسجد، أو منفصلا عن المسجد، إن كان مخصصا للصلاة من أول الأمر.[٨١]

ثانيا: حكم الطواف بالبيت و الاعتكاف

الحائض تمنع من الطواف، و ذلك لحرمة دخول الحائض المسجد لأن الطواف يكون في المسجد، فقد رو ى الإمام الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "قدمت مكة وأنا حائض، و لم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : افعلي ما يفعل الحاج، غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"، و أيضا لأنه يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث الأكبر و الحدث الأصغر. و عليها أن تبدل الطواف الواجب عليها بعدما تطهر. وكذلك بدل ركعتي الطواف، لأنها سنة لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " من طاف بالبيت و ركع فله من الأجر كثير".

---

٨١ محاضرة :الشيخ كهلان يسأل قو المفتي يجب

أما الاعتكاف فلا يجوز للحائض؛ لأنه لا يصح إلا بالصوم، ولا يكون إلا في المسجد، و قد نهيت الحائض عن الصوم وعن دخول المسجد.

الأسئلة

* اذكر دليلا من القرآن يمنع الحائض من دخول المسجد.
* هل يجوز للحائض أن تدخل مصلى النساء؟ و لماذا؟
* أذكر ما تمنع الحائض من القيام به أثناء أداء منا سك الحج مع ذكر الحديث الدال على ذلك.

الدرس الرابع: أحكام الحائض و النفساء [٤]

أولا: حكم وطء الحائض

وطئ الحائض لا يجوز و ذلك لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ٨٢. و الدليل على عدم جواز الوطء في الحيض من السنة الحديث الذي ورد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:" من أتى حائضاً في فرجها، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد". ٨٣

و إذا وطئ الرجل زوجته و هي حائض فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، و عليه التوبة و كفارة دينار الفراش: و مقداره أربعة جرامات و ربع جرام من الذهب ففي الحديث " من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار." ٨٤ ، و الحديث جاء مرفوعا إلى النبي ﷺ وموقوفا على ابن عباس. مع ملاحظة أنه إذا طاوعت المرأة زوجها فعليها هي كذلك التوبة ودينار الفراش .

يقول الإمام السالمي ـــ رحمه الله تعالى

و يمنع الوطء فإن وطاها
فقد أتى الكبير إذ أتاها

و ليس في هذا اختلاف أبدا
بل فيه للأمة إجماع بدا

---

٨٢ البقرة الآية: ٢٢٢

٨٣ رواه الترمذي والنسائي وأحمد

٨٤ رواه أحمد وأصحاب السنن

مستـــندا على معاني الآية
و ما أتى في ذاك من رواية
يبـــرأ من فاعله إن لم يتب
و الوقف عنه م أغاليط الكتب
مســـألة قد قالهـــا من قالا
و نظم الأصل بها المقالا :٨٥

و الاستمتاع بالحائض جائز فيما عدا الفرج والدليل قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ ٨٦على تفسير المحيض بموضع الحيض، لأنها حينئذ إنما تدل على تحريم الجماع فقط، فلا تدل على تحريم ما عدا الجماع، و هذا ما صحت به السنة. .

الحكمة من تحريم الجماع أثناء الحيض:

لقد بين الله سبحانه و تعالى الحكمة من تجنب المعاشرة في فترة الحيض، ويكفي الوصف الرباني للحيض بأنه أذى، يقولّ الله سبحانه و تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ٨٧، و قد أظهر الطب الحديث الكثير من النتائج السلبية التي تترتب على الوطء أثناء الحيض، و نقتبس هنا بعض النقاط مما أورده الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب و القرآن إتماما للفائدة :

---

٨٥ نور الدين النسائي جوهر النظام ج٢ص٣٦٠ــ٣٦١
٨٦ سورة البقرة الآية: ٢٢٢
٨٧ البقرة الآية: ٢٢٢

* "يُـقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض ويكون الرحم متقرحا نتيجة لذلك كما يكون الجلد مسلوخا فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، كما تقل مقاومة الرحم للبكتيريا أثناء الحيض و يصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطرا داهما على الرحم، و مما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض حيث يقل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات، و يصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، و تقل كذلك االمواد المطهرة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوياتها، كما أن جدار المهبل يصبح رقيقا ومكونا من طبقة واحدة من الخلايا بدلا من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، و لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج و المهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخال للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم. و في وقت يكون الموضع فيه بيئة خصبة لنمو البكتيريا و تكاثرها في الرحم و المهبل، مما يسبب التهابهما الذي كثيرا ما يصبح مزمن، و يصعب علاجه.

* تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها، أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البييضة من المبيض إلى الرحم مما يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم،

و هو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق حيث يكون في قناة الرحم الضيقة ذاتها و سرعان ما ينمو الجنين و ينهش في جدار القناة الرقيق حتى تنفجر القناة الرحمية فتنفجر الدماء أنهارا إلى أقتاب البطن، و إن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقي حتفها.

* يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى، و أمراض الجهاز البولي خطيرة و مزمنة.

لا يقتصر الأذى على الحائض في وطئها و إنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها، و ذلك لأن الجماع يؤدي إلى تكاثر الميكروبات و التهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية

* تنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة والتي نادرا ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها، فإذا ما أزمن التهاب البروستاتا فسرعان ما تغزوا بقية الجهاز البولي و التناسلي فتنتقل إلى الحالبين ومنه إلى الكلى، وما أدراك ما التهاب الكلى المزمن، إنه العذاب المستمر إلى أن تحين لحظة الوفاة و لا علاج ، و قد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلىالحويصلات المنوية فالحبل المنوي

فالبربخ فالخصيتين، وقد يسبب ذلك عقما نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين، كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض تفوق ما ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم."[٨٨]

الأسئلة

* إذا اغتسلت المرأة قبل إنتهاء عدتها، سواء أكان في الحيض أم في النفاس، فينهى عن وطئها حتى تنتهي عدتها، لأنها مازالت في عدة الحيض، وتنتظر رجوع الدم في أي لحظة، وأما المبتدئة والتي ليست لها عادة والناسية لعادتها، فلا توطأ إذا رأت الطهر، حتى تكمل أقصى المدة، وهي عشرة أيام في الحيض، وأربعون يوما في النفاس.

* إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس فلا يجوز لزوجها أن يطأها إلا بعد أن تغتسل من الحيض أو النفاس. فالله تعالى شرط لحِلِّ الوطء شرطين هما:

* انقطاع الدم لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع دمهن.

* الغسل لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن بالماء. و بعد ذلك يقول الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ و من هذا يتبين بأن إباحة الوطء موقوفة على الطهر و التطهر.

---

٨٨ د. محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب و القرآن : ص: ١٠٠ ــ ١٠٥ بتصرف

ثانيا: حكم بدن الحائض

بدن الحائض يحكم عليه بالطهر، لأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، و ذلك للحديث الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: "كنت أنام مع رسول الله ﷺ و أنا حائض "، قال الربيع: قال أبو عبيدة : و هذا يدل على أن بدن الحائض ليس بنجس ، و كذلك بدن الجنب على هذا الحال[٨٩] . و في حديث آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:"كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ و أنا حائض ". و في حديث آخر رواه الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها:"كنت أشرب أنا و رسول الله ﷺ بالقدح فيجعل فاه على موضع فيّ فيشرب، و أنا حائض " وهذا يدلنا على أن الحائض يمكن أن تصافح المتوضئ، وكذلك تستطيع أن تغسل الميت لأنها طاهرة البدن. كما أن الحائض يجوز لها أن تلقي تفثها في فترة حيضها كتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط....ألخ .

ثالثا: حكم لبس الحائض للحلي المكتوب عليه اسم الله أو آية قرآنية: تنص فتوى سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ على أنه إذا كانت الحلي المكتوب عليها اسم الله غير مباشرة لجسد الحائض فلا مانع منها، و ذلك أن تكون فوق ثوبها، و إن كانت مباشرة لجسدها فلبسها غير جائز..[٩٠]

٩٠ سماحة الشيخ الخليلي، كتاب الفتاوى ج١ ص:١٩

الأسئلة

* ما حكم وطء الحائض؟، و ما الدليل على ذلك؟
* اذكر دليلا من السنة يدل على طهارة بدن الحائض.
* علل عدم جواز وطء الحائض إذا طهرت من الحيض إلا بعد أن تغتسل.
* ماذا يترتب على كل من الزوجين إن تم الجماع بينهما في أيام الحيض وبرضا الزوجة.
* ما حكم لُبس الحائض للحلية المكتوب عليها اسم الله أو آية قرآنية؟.

الدرس الخامس: أحكام الحائض و النفساء [5]

أولا: حكم طلاق الحائض

قال الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٩١]، أي لطهرهن. و جاء في مسند الإمام الربيع ـــ رحمه الله ـــ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد، أن ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ طلق امرأته و هي حائض، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل، فقال: " مره أن يراجعها، و يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسك و إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز و جل أن تطلق لها النساء."[٩٢]

و طلاق الحائض يقع و لكن يأثم صاحبه، لأنه خالف الشرع؛ لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة، فتتضرر المرأة بطول مدة التربص و الانتظـــار. والأصل أن الطلاق يكون في طهر لم يمس فيه الزوج زوجته التي أراد تطليقها.

ثانيا: عدة طلاق الحائض

المرأة إذا طلقها زوجها فله أن يراجعها متى أراد، وبدون أن يأخذ إذنها ولا إذن وليها، إلا إذا انتهت عدتها، فليس له ذلك إلا بإذن ومهر وعقد جديد، وتنتهي عدة المرأة إذا كانت ممن يحيض من النساء، بعدما تغتسل من الحيضة الثالثة، قال

---

٩١ سورة الطلاق الآية: ١

٩٢ رواه الربيع،

تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [٩٣] والقرء هنا بمعنى الحيض.

وفي الحديث الذي رواه ابو عبيدة، عن جابر بن زيد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: " الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة."[٩٤]

أما إذا كانت المرأة نفساء ووقع الطلاق فتنتهي عدتها بعد أن ينتهي نفاسها ثم تحيض ثلاث حيضات أي بعدما تطهر من الحيضة الثالثة، حتى و لو طال المدى بسبب الإرضاع.

---

٩٣ سورة البقرة الآية: ٢٢٨

٩٤ رواه الربيع

الأسئلة

* ما هي عدة طلاق الحائض، اذكر حديثا من مسند الإمام الربيع يدل على ذلك.
* ما حكم طلاق الحائض مع التعليل؟
* ما الفرق بين طلاق السنة و طلاق البدعة؟.

الدرس السادس: الغسل من الحيض

أولا: عدة طلاق الحائض

حكم الغسل من الحيض واجب والدليل قولَ الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ٩٥ وفي الحديث الذي رواه الإمام الربيع رحمه الله عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أدبرت الحيضة فقد وجب الغسل". ٩٦

ثانيا: حكم غسل دم الحيض من الثوب

حكم غسل دم الحيض من الثوب واجب، و الدليل على وجوبه الحديث الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يأمرني بغسل دم الحيض من الثوب." ٩٧ وفي حديث آخر قال عليه الصلاة و السلام للمرأة التي سألته كيف تصنع بدم الحيضة إذا وقع في ثوبها ؟ قال: "إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيضة فلتعركه، ثم لتنضحه بماء، ثم تصلي"٩٨.أما إذا كان الثوب الذي تلبسه الحائض ليس فيه نجاسة، وإنما مجرد عرق، فلا يجب عليها غسله لأن عرقها طاهر.

---

٩٥ البقرة الآية الآية: ٢٢٢

٩٦ رواه الربيع

٩٧ رواه الربيع

٩٨ رواه الربيع

أما بالنسبة للواقي الذي تلبسه المرأة في فترة الحيض من أجل أن تقي ثوبها من الدم إن كان ثوبا وتريد إعادة استخدامه، فتغسله من أجل إعادة الاستخدام، وأما إن كان لا يمكن إعادة استخدامه كالفوط الصحية مثلا، فلا يجب عليها غسلها، وإن غسلتها فحسن، ولكن يجب عليها أن تخفيها عندما تتخلص منها لأنها عورة ويجب سترها.

ثالثا: كيفية الغسل من الحيض

إذا أرادت المرأة أن تغتسل من الحيض فتنوي أولا في قلبها، وليس عليها أن تتلفظ بالنية، و إنما يجب عليها أن تستحضر النية، بحيث تستشعر المرأة أنها تقدم على الغسل من الحيض لأجْل أداء ما فرض الله عليها من الطهارة، وبعد استحضار النية تغسل يديها، ثم تزيل النجاسة من موضعها، و يجب على الثيب أن تغسل باطن فرجها، و لا يحل لها أن تترك ذلك، ثم تتمضمض و تستنشق، ثم تغسل وجهها و سائر جوارح الوضوء كما تصنع في وضوء الصلاة، و إن لم تتوضأ فلا بأس عليها، و لكن لا بد من المضمضة و الاستنشاق، ثم تحثو على رأسها حثيات بالماء، و تفك ظفائرها، ثم تغسل أيمن الرأس ثم أيسره، ثم أيمن العنق ثم أيسره، ثم أيمن الجسد ثم أيسره، ثم أيمن رجليها ثم أيسرهما ، و تمر في جميع ذلك بيدها على جسدها بالماء، و إن عممت الماء على جسدها مع مرور

اليد عليه من دون ترتيب أجزأها، مع التأكد من وصول الماء إلى مغابن الجسد؛ ففي الحديث الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: "أمرني حبيبي جبريل عليه السلام أن أغسل فَنِيكتي، و عنفَقتي و عنقفتي عند الجنابة". قال الربيع: قال أبو عبيدة: و عليه مع ذلك غسل رفغيه، ومأبضيه، و مسربته، و سرته و كل ما بطن من جسده. قال الربيع:

الفَنيكَةُ: هي المِسْرَبَةُ التي في وسط الشارب.

و **العنفقة**: هي المِسْرَبَةُ التي في الرقبة من خلف قفاء الرأس.

و **العنقفة**: هي الشعيرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى.

و **الرفغان**: ما بين الذكر و الفخذين.

و **المأبضان**: ما تحت الركبتين.

و **المسربة**: هي التي فصلت الصدر إلى السرة[٩٩].

و الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة تماما، إلا أن المرأة عند الغسل من الحيض تفك ظفائرها، بينما الجنب ليس عليها ذلك، فقد جاء في مسند الإمام الربيع رحمه الله في صفة الغسل من الجنابة: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ــ زوج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه

---

٩٩ نور الدين السالمي: شرح الجامع الصحيح. ج ــ١ ص: ١٩٤ ــ ١٩٤

في الماء ويخلل به أصول شعر رأسه، ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيده، ثم يفيض الماء على جسده كله، و هذا بعد الاستنجاء"..[١٠٠]

وإذا كانت المرأة بها علة في رأسها أوفي أي موضع آخر بحيث إذا ابتل بالماء تزداد تلك العلة، فعلى المرأة هنا أن تعصب المكان المعتل ثم تمسح عليه وتغسل سائر الجسد ولا تلجأ إلى التيمم إلا إذا تعذر عليها الماء، أو كان استخدام الماء يضر بصحتها، لأنها واجب عليها أن تحافظ على صحتها، ولا تتسبب في إيذاء جسدها فقد أورد الإمام السالمي ـــ رحمه الله ـــ في شرح المسند الحديث الذي أخرجه أبو داود و الدار قطني عن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنه ـــ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه و يغسل سائر جسده".[١٠١]

---

١٠٠ رواه الربيع

١٠١ رواه أبو داؤود و الترمذي ،و أصله عند الربيع بلفظ مقارب

تنبيهات

* الأصل أن يكون الغسل بالماء، ولكن إذا أضيف إليه السدر من أجل تنظيف الجسد من الأوساخ فحسن، ويقوم الصابون والشامبو مقام السدر.

* إذا نامت المرأة وهي على جنابة وعندما استيقظت وجدت دم الحيض؛ فالقول الراجح عند سماحة الشيخ الخليلي ـــ حفظه الله ـــ هو أنه يجزيها غسل واحد بعدما ترى الطهر، مع استحضار النيتين، والغسلان أحوط لها.[١٠٢]

رابعا: استحباب تتبع أثر الدم بالمسك

ثبت من السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ استحباب تتبع أثر الدم بالمسك، فقد ورد في صحيح البخاري عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل، قال: " خذي فِـرصة من مسك فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر؟ قال: " تطهري بها". قالت: كيف ؟ قال: "سبحان الله، تطهري". فاجتذبتها فقلت: تتبعي بها أثر الدم".[١٠٣]

و من خلال لقائي مع أكثر من طبيبة متخصصة في أمراض النساء و الولادة اتضح بأن للمسك فوائد كثيرة منها تطييب الموضع و إخفاء للروائح الكريهة، و القضاء على الكثير من البكتيريا التي تكثر في أيام الحيض، ويساعد كذلك على جفاف

---

١٠٢ سماحة الشيخ الخليلي: محاضرة الأساس في أحكام الحيض و النفاس ج٢

١٠٣ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ـ ١ ص : ٥٤٥

الموضع. و كذلك ذكرت لي أكثر من مجربة لاستخدام المسك، حيث استخدمته بعضهن لأكثر من أربع سنوات فأكدن هذه المنافع عند استخدامهن له.

خامسا: حكم الشعر المتساقط عند الغسل

حكمه كحكم سائر الجسد، أما كونه نجس فلا؛ لأن جسم المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا، و الشعر من الجسم، و الحيض لا يعني نجاسة في سائر الجسم، و إنما موضع النجاسة معروف، و لذلك كان النبي ﷺ يقول للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ:" ناوليني الخمرة" و هي في حالة الحيض، فتقول له : يا رسول الله إني حائض ، فيقول لها : " ليست حيضتك في يدك" ، و لكن على المرأة أن تخفي شعرها حتى لا يراه الرجال الأجانب لأنه عورة، و لذلك تؤمر بدفنه أو إخفائه بأي طريقة من أجل التخلص منه، كما أن الرجل أيضا عليه أن يخفي الشعر الذي يزيله من العانة.

الأسئلة

* ما حكم الغسل من الحيض، مع ذكر دليل من القرآن.
* إذا نامت المرأة و هي على جنابة، و عندما استيقظت و جدت دم الحيض، فكم غسل عليها بعدما تطهر على القول الراجح عند سماحة الشيخ الخليلي.
* كيف تغتسل المرأة من الحيض؟ و كيف تغتسل المرأة التي بها علة.
* ما فوائد تتبع أثر الدم بالمسك؟
* ما حكم غسل دم الحيض من الثوب؟ مع ذكر الدليل.

الخاتمة

بعد حمد الله و شكره كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، و الثناء عليه بما هو أهله، و بعد الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و النبي المجتبى محمد عليه و على آله و صحبه و تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، فهذا ما يسر الله لي جمعه من المسائل والقواعد المتعلقة بالحيض و النفاس، التي أرجو أن يوفق الله أخواتي لاقتنائها كمرجع سهل ميسر في مواجهة ما يعرض لهن من مسائل تتعلق بخصوصية حياتهن، خاصة مع انطلاقتهن الأولى إلى عالم النضج و الولوج إلى عالم الكبار، و ما يترتب على ذلك من أحكام شرعها الله لتتناسب مع طبيعتهن و تركيبهن الجسماني. و لعل الله أن يجزل المثوبة والأجر لمشايخنا و معلمينا الذين استقيت من علمهم مادة هذا الكتاب و لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب على الصورة التي يجدها القارئ الكريم، و أسأل الله سبحانه و تعالى أن يوفقنا لأن نكون ممن دعا إليه و قام على خدمة دينه و صلاح أمة الإسلام و أن يوفقنا للعمل بما يحبه ويرضاه و ما ذلك على الله بعزيز.

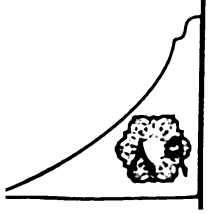

المصادر و المراجع

المصادر المكتوبة

* الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، شامل الأصل و الفرع، ج ١، وزارة التراث القومي و الثقافة، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م

* الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ـ ١ مكتبة الإرشاد جدة ـ ط٣ ـ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

* الإمام نور الدين السالمي، شرح الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع، (ج ـ١ و ج ـ٢)، مكتبة الاستقامة.

* الإمام نور الدين السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان و الأحكام، ج ـ٢، ط ـ ١٣، مكتبة الإمام نور الدين السالمي.

* الإمام نور الدين السالمي، مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، ط٢، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م

* الإمام نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤، وزارة التراث القومي و الثقافة ـ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م

* سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى، الكتاب الأول، الأجيال، ذو القعدة ١٤٢١ هـ.
* الدكتور محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر و التوزيع : الطبعة العاشرة ١٤١٤ هـ

المصادر المسموعة

* سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، محاضرة الأساس في أحكام الحيض و النفاس ، تسجيلات مشارق الأنوار
* سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، محاضرة ٧٩ مسألة للنساء فقط، تسجيلات مشارق الأنوار
* سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، محاضرة أحكام فقهية ضرورية للنساء، تسجيلات مشارق الأنوار
* محاضرة الشيخ كهلان يسأل والمفتي يجيب .

فهرس

الموضوع	الصفحة
بين يدي الكتاب	**٣**
الفصل الأول: أحكام الحيض	**٥**
الدرس الأول: الحيض	٧
الدرس الثاني: الإثابة	١٨
الدرس الثالث: الانتظـــار في الحيض	٢١
الدرس الرابع: الطـــلوع و النـــزول	٢٤
الدرس الخامس: التوابع	٢٧
الدرس السادس: الطهر و أحكامه	٣٠
الفصل الثاني الاستحاضة	**٣٦**
الدرس الأول: تعريف الاستحاضة وصفتها	٣٨
الدرس الثاني: أحكام المستحاضة	٤١
الفصل الثالث: أحكام النفـــاس	**٤٦**
الدرس الثاني: أحكام النفاس [٢]	٥٢
الدرس الثالث: أحكام النفاس [٣]	٥٥

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع: أحكام الحائض و النفساء ٥٩

الدرس الأول:أحكام الحائض و النفساء [١] ٦١

الدرس الثاني: أحكام الحائض و النفساء[٢] ٦٥

الدرس الثالث: أحكام الحائض و النفساء [٣] ٦٨

الدرس الرابع: أحكام الحائض و النفساء[٤] ٧١

الدرس الخامس: أحكام الحائض و النفساء [٥] ٧٩

الدرس السادس: الغسل من الحيض ٨٢

الخاتـــمـــة ٨٩

المصادر والمراجع ٩٠

للطلب يرجى الإتصال على الأرقام التالية

+٩٦٨ ٩٩٦٥٩٦٦٨

+٩٦٨ ٢٤٤٩٩٤٩٩

مركز مشارق الأنوار
للإنتاج الفني والإعلامي